282370 - ما الفرق بين الاستمناء بيد الزوجة ويده؟

السؤال

، تزوجت قريبا، أثناء فترة حيض زوجتي تحصل مداعبات جنسية، بالطبع غير الجماع المحرم، وأحياناً يحصل الإنزال بملامسة بعض جسد زوجتي، وأحياناً أثناء طول فترة المداعبة يحصل الانزال بيدي، أو أحياناً تشترك يدي ويدها، ونادراً ما تكون فقط بيدها، ولا أعرف السبب، فربما لأنها لا تحسن ذلك، أو ربما لمشكلة أفعال قديمة، غفر الله لي، وأنا لم أفكر البتة بحكم الإنزال بيدي، فلم يخطر ببالي أنه من الاستمناء؛ لأن الشهوة عندي بوقت الإنزال على زوجتي، وبوجودها، وأثناء مداعبتها، تفاجأت اليوم أثناء بحثي بالإنترنت بأن هذا من الاستمناء المحرم! طيب أليس هو بمداعبتي لزوجتي! طيب الاستمناء بيدها ليس محرما، وبيدي يكون محرما!! وماذا لو كان أحيانا ـ وهذا يحصل معي ـ بيدها ويدي بوقت واحد بمداعبة واحدة!؟ ثم ما دليل التحريم! فالآية (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ..) ليست دليل بحرمة لفعلي؛ لأني أستمتع بزوجتي، وبمداعبتي لها، ولا أعتقد أن هناك فرقاً بأن تكون يدي أو يدها! والاستمناء الفردي يفضي إلى النظر المحرم، ومع زوجتي لا يكون هذا، والاستمناء الفردي يتكرر ويُعتاد عليه بما في ذلك من ضرر، بينما الذي أتساءل عنه يكون قليلاً جداً، وبوضع مختلف! الذي أعرفه أن الرجل سكن لزوجته، والعكس، وعلاقتهما بالاستمتاع كلها مباحة إلا ما نص عليه الشرع بمسألتين، وعلى أي حال فأنا ألتزم الدليل، وأخضع له، والحمد لله تعالى.

الإجابة المفصلة

كل صور الاستمتاع المشروعة بالزوجة ، مباحة كذلك في حال حيضها؛ عدا الجماع ، ومن ذلك أن تستمني الزوجة لزوجها.

ولن نطيل في بيان الأدلة على ذلك فالأمر يبدو واضحا لك من خلال سؤالك. ويبقى إيضاح محل الإشكال لديك.
وهو كيف يجوز للزوجة أن تستمني لزوجها، ولا يجوز أن يفعله هو لنفسه حال استمتاعه بها.

والحقيقة أن بين الأمرين فرقا جليا، فأما فعل الزوجة ذلك لزوجها، فهو من استمتاعه بزوجته الذي هو مباح، وقد نص عليه الفقهاء.

قال زكريا الأنصاري "وله الاستمناء بيد زوجته، وجاريته، كما يستمتع بسائر بدنهما" انتهى من "أسنى المطالب" (3/186).

وأما أن يفعل هو ذلك بيده، فهو استمتاع بنفسه لا بزوجته، ويدخل في عموم (فمن ابتغى وراء ذلك...)، وقد نص الأئمة على ذلك أيضا، ولو كان ذلك حين مباشرته لها.

قال الشافعي رحمه الله: عند ذكره لقوله عز وجل: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾؛ "فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين" انتهى من "الأم" (5/ 101).

وقال زكريا الأنصاري في تتمة بيان النص المشار إليه سابقاً: "وله الاستمناء بيد زوجته وجاريته كما يستمتع بسائر بدنهما، لا يده؛ لقوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم﴾ [المؤمنون: 6]، إلى قوله ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾

[المؤمنون: 7]؛ وهذا مما وراء ذلك" انتهى من "أسنى المطالب" (3/ 186).

والله أعلم